Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى غير الأصناف الستة . أماعند الجمهور فهذا خاص أريد به عام .

واختلفوا فى العلة التى من أجلها كان التحريم ، فعند المالكية المدخر المقتات فى الأصناف الأربعة . وفى الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات تلك علة النهى عن التفاضل عندهم .

أماعلة النهى عن النساء فى الأصناف الأربعة فهى الطعم والإدخار فى الأصناف المختلفة . وعليه إذا اختلفت أصنافها جاز التفاضل دون النسيئة عند المالكية — فلا يجوز قدح بر بقـــدحين من الشعير حالا ولا يجوز مؤجلا .

وأما الشافعية فعلة منع التفاضل عندهم فى هذه الأربعه هو الطعم فقط مع إتفاق فى الصنف الواحد . وأما علة النساء فالطعم دون اعتبار الصنف مثل قول مالك .

وأما الحنفية فعلة منع التفاضل عندهم فى الستة واحدة وهو الكيل أو الوزن مع إتفاق الصنف . وعلة النساء فيها إختلاف الصنف ماعدا النحاس والذهب — الإجماع انعقد على أنه يجوز فيها النساء .

ووافق الشافعى مالكا فى علة منع التفاضل والنساء فى الذهب والفضة — أعنى أن كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات هو عندهم علة منع النسيئة إذا اختلف الصنف . فإذا اتفقا منع التفاضل . فيجوز جنيه ذهب باثنين فضة حالا . ولا يجوز مؤجلا . كما لايجوز جنيه ذهب بجنيه وربع حالا أو مؤجلا لاتحاد الصنف .

والذين قصروا الربا على الأصناف الستة فريقان :